

١٥٦٤



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٥٦٥١

تعليمات رقم: ١٤٤٤/١٥٥٥

تاريخ: ١٤٤٤ عر ٢٠١٠

تتعلق بمدى خضوع الأقساط الجامعية التي يعفى أفراد الهيئة التعليمية من دفعها عن أولادهم الذين يتابعون الدراسة في الجامعات التي يعلمون فيها لضريبة الرواتب والأجور

بما أن معظم الجامعات، والكليات ومعاهد التعليم العالي تعفي أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين من دفع الأقساط عن أولادهم الذين يتابعون الدراسة في تلك الجامعات والكليات والمعاهد التي يعلمون فيها،

واستناداً للرأي الاستشاري رقم ١٦٦/٢٠١٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠١٠ الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

ومن أجل حسن تطبيق مضمون هذا الرأي،

تعامل الأقساط الجامعية المعفى من تأديتها أفراد الهيئة التعليمية في الجامعات والكليات والمعاهد الخاصة، معاملة منح التعليم بحيث، ومن أجل تحديد الواردات الصافية، تنزل هذه الأقساط من الواردات غير الصافية ضمن شروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة، شرط أن تكون ممنوحة بموجب نظام دائم وشامل لكافة أفراد الهيئة التعليمية، ومن دون أن يكون شرط تصديق النظام من وزارة العمل متوجياً وفقاً لأحكام المادة ٥٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وذلك لعدم خضوع أفراد الهيئة التعليمية لقانون العمل. ويبقى كل ما يزيد عن حدود وشروط التعاونية خاضعاً لضريبة الرواتب والأجور.

٤

الوزير المالية

ريا حفار

تبلغ إلى:

- الماليات
- الدوائر المختصة بضريبة الدخل
- المركز الالكتروني
- إدارة التفتيش المركزي

تنشر:

- في الجريدة الرسمية
- على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية